



الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-40/61(26/06) / 01-ج س (14559)

الاجتماع (61)
للجنة التنفيذ والمتابعة
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الأمانة العامة: 2026/6/24-22

مشروع جدول الأعمال

الاجتماع (61)

لجنة التنفيذ والمتابعة لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

بالأمانة العامة: 22-2026/6/24

3-2	متابعة تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	البند الأول:
4	العقبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	البند الثاني:
5	تقرير اتحاد الغرف العربية الدوري لمتابعة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	البند الثالث:
7-6	متابعة إنشاء مرصد التجارة العربية.	البند الرابع:
12-8	متابعة اللجان وفرق العمل تحت مظلة لجنة التنفيذ والمتابعة.	البند الخامس:
15-13	جهود الترويج لمكتسبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	البند السادس:
17-16	آلية تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	البند السابع:
18	ما يستجد من أعمال	البند الثامن:
19	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.	البند التاسع:

المرفقات	
مرفقات البند 1:	النسخة محدثة من نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
مرفقات البند 2:	العقبات التي تواجه المملكة العربية السعودية مع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية.
مرفقات البند 3:	التقرير الدوري لاتحاد الغرف العربية لمتابعة أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (يرسل لاحقاً)
مرفقات البند 4:	لا يوجد
مرفقات البند 5:	لا يوجد
مرفقات البند 6:	لا يوجد
مرفقات البند 7:	لا يوجد



{رئاسة الاجتماع}

استناد إلى أحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المادة الثالثة عشر والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

2- تنتخب كل لجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ومقرراً،

وعليه فإن لجناتكم الموقرة مدعوة لانتخاب رئيس حيث يطبق أسلوب الانتخاب وفقاً للنظام المعمول به في الأمانة العامة، وقد ترأس الاجتماع السابق (60) للجنة التنفيذ والمتابعة رئيس جمهورية العراق.

والأمر معروض على اجتماعكم الموقر لانتخاب من ترونه مناسباً،



البند الأول

مذكرة الأمانة العامة

بشأن

متابعة تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

{عرض الموضوع}

متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
الكبرى رقم: (2524 - د. ع 117 - 2026/2/5)، والذي ينص على:

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (60) للجنة التنفيذ والمتابعة الذي عقد خلال (مقر الأمانة العامة: 1-4/12/2025).
2. الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية صعوبات تواجهها في تطبيق الملاحق المكمل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "المعالجات التجارية، القيود الفنية على التجارة، والصحة والصحة النباتية"، وتكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماعات اللجان الفنية المعنية بمتابعة تطبيق هذه الملاحق وذلك لمتابعة تنفيذها على النحو الأمثل.
3. الإحاطة علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع (19) للجنة الخبراء القانونيين المختصين بتطوير لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مقر الأمانة العامة 26-2025/10/30).
4. إحالة المادة (33) من لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المتعلقة ب (حيز النفاذ) إلى قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة، لأبداء الرأي القانوني بشأنها، وعرضها مجدداً على الاجتماع (61) للجنة التنفيذ والمتابعة، تمهيداً لرفعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.
5.
 - أ. الموافقة على مقترح شبكة عربية للريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة بصيغة الجديدة والمحدثة، مع التأكيد على أن إنشاء الشبكة لا يترتب عليه أية التزامات مالية على الدول الأعضاء في المستقبل، وتضمن المقترح في مشروع الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) للاعتماد.



- ب. توجيه الشكر للمملكة الأردنية الهاشمية على مبادراتها القيمة بخصوص مقترح الشبكة العربية لريادة الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة، والذي يصب في مصلحة التكامل الاقتصادي العربي وتعزيز التواصل والتعاون بين رواد الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي.
6. اعتماد وثيقتي " البنود المرجعية واستراتيجية عمل الفريق العربي المتخصص لسلامة الغذاء، في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالصيغة المرفقة.

{الإجراءات المتخذة}

- تابعت الأمانة العامة كافة الإجراءات الخاصة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على النحو المطلوب.
- تلقت الأمانة العامة مذكرات عدد من الدول الأعضاء الخاصة بتحديث بيانات نقاط اتصال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. (مرفق النسخة المحدثه).
- تلقت الأمانة العامة نماذج أختام لعام 2026 من كل من (تونس- الجزائر-سلطنة عمان- فلسطين - قطر-الكويت- لبنان -مصر - اليمن) وقد تم تعميمها عبر القنوات الرسمية.
- لم يرد أي الأمانة العامة أية مخاطبات بشأن الدراسة المقترحة حول لتقييم أثر منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على التبادل التجاري بين الدول العربية.
- في إطار تعاون الأمانة العامة مع واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تم التوافق لعرض مستجدات جهود الإسكوا في تقديم أدوات جديدة لتقييم السياسات التجارية كجزء من الدعم الفني وبرامج بناء القدرات التي تقدمها الإسكوا للدول الأعضاء في المنطقة العربية على لجنتم الموقرة للاستفادة منها.

{المطلوب}

- 1- الطلب من الدول العربية الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية تحديثات لنقاط الاتصال لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء التي لم توافي الأمانة العامة بنماذج أختام لعام 2026 سرعة موافاتها لتعميم على الدول الأعضاء، لضمان انسياب التجارة العربية البينية.
- 3- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالنقرير الدوري الموحد لمتابعة تطبيق أحكام المنطقة وفقاً لنموذج المحدث في موعد أقصاه 2026/11/1.
- 4- الطلب من ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تقديم عرض مرئي تحت عنوان "أدوات الإسكوا للتقييم القبلي والبعدي للسياسات والاتفاقيات التجارية والصدمات الاقتصادية العالمية".

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.



البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة بشأن

البند الدائم لمناقشة العقوبات التي تواجه الدول في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 2190- د.ع 102- 2018/9/6) الذي نص على "استحداث بند دائم ضمن جدول أعمال اجتماعات لجنة التنفيذ والمتابعة لمناقشة العقوبات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيق أحكام منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، وذلك لضمان حل المشكلات العالقة ومتابعة أكثر لتطبيق أحكام المنطقة".

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/3/5/1477/26 الصادرة بتاريخ 206/5/5 بالطلب من الدول العربية الأعضاء موافقتها بأية عقوبات تواجه الصادرات العربية في إطار منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى (مرفق رقم 2).
- تلقت الأمانة العامة للجامعة بريد إلكتروني من المملكة العربية السعودية تؤكد السير في المشاورات الثنائية لحل العقوبات التي تواجه صادرات المملكة العربية السعودية مع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية في إطار منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى، بينما تلقت مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية بتاريخ 24 مايو 2026 التي تفيد استمرار العائق الذي سبق عرضه في لجنّكم الموقرة بشأن الشركة المغربية (ستيل) بشأن صعوبة تحصيل مبلغ البيع بالمزاد العلني للشحنة بسبب القيود البنكية الجزائرية للشركات التجارية المغربية، وعليه طلبت إعادة عرض الموضوع ضمن بند الدائم للعوائق التي تواجه الصادرات العربية.

{المطلوب}

- مناقشة عقوبات تواجه الصادرات العربية في إطار منطقة التجارة الحرّة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً.



البند الثالث

مذكرة الأمانة العامة

بشأن

تقرير اتحاد الغرف العربية حول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بتكليف اتحاد الغرف العربية بأعداد تقرير حول المعوقات التي تواجه تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل سنوي.
- في هذا السياق، يعد الاتحاد الغرف العربية تقريراً دورياً حول تطورات المبادلات التجارية العربية والمشاكل والمعوقات التي تواجه القطاع الخاص في تطبيق البرنامج التنفيذي ومقترحات لمعالجتها، أحدي التقرير الدورية التي تعرض على لجنتم الموقرة لاستشراف رأي القطاع الخاص في حركة التجارة العربية بشكل عام وأداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بشكل خاص.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بمخاطبة اتحاد الغرف العربية بموجب المذكرة رقم 7/2/5/1494/26 بتاريخ 2026/5/11 لطلب موافاتها التقرير الثالث والثلاثون حول معوقات التجارة العربية الخارجية والبيئية.

{المطلوب}

- الإحاطة علماً بالتقرير الثالث والثلاثون للاتحاد الغرف العربية حول تطور أداء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من خلال تقديم عرض مرئي من ممثل اتحاد الغرف العربية.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند الرابع

مذكرة الأمانة العامة بشأن

متابعة إنشاء مرصد التجارة العربية

[عرض الموضوع]

- وفي إطار تنفيذ مشروع "دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي" الممول من قبل المرحلة الثانية لبرنامج المساعدة من أجل التجارة (الأفتياس 0.2) وذلك بالتعاون مع المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يأتي ضمن محاورها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وضمن أنشطته إنشاء مرصد للتجارة العربية، على أن يتضمن هذا المرصد كافة الأمور المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تم استعراض النسخة الأولية لمرصد التجارة العربية خلال ورشة عمل عقدت لنقاط الاتصال المعنيين من الدول الأعضاء بإدخال المحتويات على المرصد، وذلك على هامش الاجتماع (60) للجنة الموقرة، وقد خرجت ورشة العمل بمجموعة من التوصيات جاءت على النحو التالي:
- 1. الطلب من الأمانة العامة تولي مسؤولية إدخال البيانات على مرصد التجارة العربية في المرحلة الأولية، لضمان الإطلاق السريع للمرصد، مع التأكيد على تولي الدول الأعضاء مسؤولية إدخال الإخطارات في مرحلة مستقبلية.
- 2. الطلب من الدول الأعضاء التي لم تواف الأمانة العامة بنقاط اتصال معنية بإدخال البيانات على مرصد التجارة العربية، لضمان التنسيق والتعاون في المستقبل.
- 3. الطلب من الأمانة العامة الطلب مخاطبة الدول العربية الأعضاء في المنطقة لموافاتها بأية إخطارات ذات علاقة بالسياسات التجارية (المعالجات التجارية- القيود الفنية على التجارة- الصحة والصحة النباتية) لإدراجها على المرصد بداية من عام 2026.
- 4. التأكيد على التعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإطلاق الرسمي لمرصد التجارة العربية في النصف الأول من عام 2026.



{الإجراءات المتخذة}

- تلقت الأمانة العامة نقاط اتصال معنية بإدخال البيانات على مرصد التجارة العربية، من كل من المملكة الأردنية الهاشمية- جمهورية العراق- سلطنة عمان.
- قامت الأمانة العامة بتعميم تقرير حول ورشة العمل " إدخال البيانات لمرصد التجارة العربية" المنعقدة في 2 ديسمبر 2025 على الدول الأعضاء ضمن وثائق الاجتماع 60 للجنة التنفيذ والمتابعة.

{المطلوب}

- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بنقاط الاتصال المعنيين بإدخال المحتويات على مرصد التجارة العربية.
- الطلب من الأمانة العامة تكثيف العمل مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية لإطلاق مرصد التجارة العربية قبل نهاية عام 2026.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند الخامس

مذكرة الأمانة العامة

بشأن

متابعة اللجان وفرق العمل تحت مظلة لجنة التنفيذ والمتابعة

[عرض الموضوع]

أولاً: الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ق: 2524 - د. ع (117/5/2026)، ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والذي نص على:

الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية صعوبات تواجهها في تطبيق الملاحق المكمل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى "المعالجات التجارية، القيود الفنية على التجارة، والصحة والصحة النباتية"، وتكليف الأمانة العامة بالدعوة لعقد اجتماعات اللجان الفنية المعنية بمتابعة تطبيق هذه الملاحق وذلك لمتابعة تنفيذها على النحو الأمثل.

في هذا السياق، تلقت الأمانة العامة مخاطبات في هذا الشأن تأتي على النحو التالي:

فيما يخص ملحق المعالجات التجارية:

تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2026/0025101/5 الصادرة بتاريخ 2026/3/12، والتي تتضمن تأكيد دولة قطر على تطبيق الملحق، ولكن أفادت وزارة التجارة والصناعة بأنه تواجه عوائق تجارية في الارساليات الموجهة للسوق العراقي، كما أنها سبق أن أرسلت نقاط الاتصال المعنية بهذا الملف.

فيما يخص ملحق القيود الفنية على التجارة:

تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2026/0025101/5 الصادرة بتاريخ 2026/3/12، والتي تتضمن تأكيد دولة قطر على تطبيق الملحق.

فيما يخص ملحق الصحة والصحة النباتية:

- وتنفيذاً للقرار المشار اليه أعلاه، قامت إدارة التكامل الاقتصادي العربي بتعميم القرار على الدول الأعضاء بموجب مذكراتها رقم 7/2/5/250/26 بتاريخ 2026/2/25، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بأية صعوبات تواجهها أمام تطبيق الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي



لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، (المعالجات التجارية، القيود الفنية على التجارة، الصحة والصحة النباتية)، تمهيداً لقيام الأمانة العامة بالدعوة إلى عقد اجتماعات اللجان الفنية المعنية بمتابعة تطبيق الملاحق سالف الذكر، وذلك لتعظيم الاستفادة منها وتنفيذها على الوجه الأمثل. وعليه تلقت الإدارة مذكرة دولة الكويت رقم 226/162 بتاريخ 8 ابريل/نيسان 2026، بشأن الصعوبات والمعوقات التي تواجه الهيئة العامة للغذاء والتغذية (PANF)، بدولة الكويت، في تطبيق ملحق الصحة والصحة النباتية SPS. (مرفق)

- وفي هذا السياق، واستناداً إلى المادة السابعة المعنونة بـ "مهام عمل اللجنة" الفقرة التاسعة من الشروط المرجعية للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره 2411 رقم د.ع (113) بتاريخ 2024/2/15، والتي نصت على: " تلتزم الدول الأطراف بتسمية نقاط اتصال وطنية ممثلة بالوزارات أو الهيئات العاملة في مجال الصحة والصحة النباتية بغرض تزويد اللجنة بكل ما يلزم لتيسير عمله، ويحبذ أن تكون هي نفسها نقاط الاتصال المشكلة في إطار اتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية".

- وتنفيذاً لبنود الشروط المرجعية للجنة تدابير الصحة والصحة النباتية، ولقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه أعلاه، وحرصاً من الأمانة العامة على تفعيل أعمال اللجنة لتقوم بالمهام المنوطة بها على اكمل وجه والتي لاشك تساهم في تعزيز التجارة العربية البينية، قامت الأمانة العامة بالطلب من الدول الاعضاء بتسمية نقطة اتصال في مجال الصحة والصحة النباتية، بموجب مذكراتها رقم 7/2/5/1387/25 بتاريخ 2025/9/24 ، وعليه فقد وافقت (14) دولة عضو الأمانة العامة بأسماء نفاك الاتصال الخاصة بالصحة والصحة النباتية، وتجدر الإشارة إلى أن جاري حالياً التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، بشأن عقد العديد من النشاطات والفعاليات المشتركة لتعزيز العمل العربي الاقتصادي في مجال الصحة والصحة النباتية. وذلك بمناقشة كافة المستجدات والتطورات الدولية وإعداد الوثائق اللازمة في مجال الصحة والصحة النباتية، فضلاً عن تقديم التدريب والدعم الفني لأعضاء لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية لتعظيم الاستفادة في هذا المجال الحيوي والمهم.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر رقم 2026/0025101/5 الصادرة بتاريخ 2026/3/12، والتي تتضمن تأكيد دولة قطر على تطبيق الملحق.

فيما يخص ملحق الملكية الفكرية:

لم يرد من الدول الأعضاء أية مخاطبات في هذا الشأن، باستثناء مخاطبة من دولة قطر بموجب المذكرة رقم 2025/0141774/5 بتاريخ 2025/12/25 المتضمنة طلب إعادة النظر في الملحق ليتوافق مع اتفاق الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية.



ثانيا: فرق العمل ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

الفريق المتخصص في مجال حماية المستهلك:

- خاطبت الأمانة العامة الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 7/2/5/174/26 الصادرة بتاريخ 2026/2/8 بشأن الطلب من ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء لمقترحاتها لتطوير ملف حماية المستهلك، لعقد الاجتماع القادم للفريق.

- تلقت الأمانة العامة ردود من كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة المغربية، الجمهورية العربية السورية، العراق، دولة الكويت، ودولة قطر)

أبرز ملاحظات ومرئيات الدول حول مقترحات تطوير ملف حماية المستهلك جاءت كما يلي:

- المملكة الأردنية الهاشمية: بموجب المذكرة رقم ج ع 876/2/ الصادرة بتاريخ 2026/4/9 تتضمن تحديث نقاط اتصال المعنية بملف حماية المستهلك، وتطلب تفعيل بروتوكول التعاون في مجال حماية المستهلك في موضوع التجارة الالكترونية، والطلب التزويد بتجارب الدول بتزويد كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان في مجال حماية المستهلك.

- مملكة البحرين: بموجب المذكرة رقم ص/ب م ق/12/26/249 الصادرة بتاريخ 2026/2/22 تتضمن ملاحظات ومرئيات الجهة المعنية بتطوير ملف حماية المستهلك، وتقتصر خطة تنفيذية للبروتوكول العربي، وعرض خطط الدول العربية للاستعداد للطوارئ وإدارة الأزمات في مجال السلع الغذائية والاستهلاكية الأساسية، والطلب مستجدات المنصة العربية لحماية المستهلك، وكذلك أبدت رغبتها في استعراض تجربتها في تمكين الشباب في مجال حماية المستهلك وتجربة "سفراء حماية المستهلك".

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: بموجب المذكرة رقم 2026/458 الصادرة بتاريخ 2026/4/25، وتضمنت مقترح العمل على توسيع مجالات التعاون لتشمل حماية المستهلك في مجال التجارة الالكترونية ومراقبة المنتجات الغذائية وغير الغذائية والخدمات مع تدعيم آليات تبادل الخبرات والإنذار المبكر بين الدول العربية، وأيضا لعمل على تعزيز التنسيق بين أجهزة حماية المستهلك في الدول العربية من خلال:

- إنشاء آلية دائمة لتبادل المعلومات حول المنتجات غير المطابقة أو الخطيرة.
- إنشاء نظام عربي للإنذار المبكر يسمح بالتبليغ السريع بين الدول الأعضاء واتخاذ التدابير اللازمة.
- تطوير برامج مشتركة للتكوين وتبادل الخبرات بين أجهزة الرقابة في الدول العربية، لاسيما مجالات المراقبة مطابقة المنتجات والخدمات وقمع الغش.



- تعزيز التعاون بين المخابرة المعتمدة في الدول العربية من خلال انشاء شبكة عربية للمخابر المختصة في تحليل ومراقبة مطابقة المنتوجات وتبادل الخبرات والتقنيات التحليلية.
- تنظيم حملات توعوية مشتركة لتعزيز ثقافة الاستهلاك الأمن وحماية حقوق المستهلك.
- وضع إطار عربي مشترك بهدف حماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية.

- **الجمهورية العربية السورية:** بموجب المذكرة رقم 129 الصادرة بتاريخ 2026/3/15 وقد أشارت إلى الرؤية المقترحة لبناء منظومة عربية متكاملة لحماية المستهلك من خلال: توحيد المبادئ والمعايير الأساسية مع احترام خصوصية التشريعات الوطنية، والتحول الرقمي في آليات الرقابة وتلقي الشكاوى ومعالجتها، واعتماد نهج وقائي استباقي قائم على تحليل المخاطر، وتمكين المستهلك العربي من خلال التوعية والشفافية وإتاحة المعلومات إطار عربي استرشادي موحد، وإطلاق منصة عربية للسلع المغشوشة والتحذيرات، ووضع آلية عربية لتسوية المنازعات الاستهلاكية العابرة للحدود خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، ودعم وبناء القدرات من خلال برامج تدريبية مشتركة، تعزيز الشراكة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني، وإطلاق مؤشر عربي سنوي لقياس مستوى حماية المستهلك في الدول العربية.

- **جمهورية السودان:** عبر البريد الإلكتروني تفيد بمقترحين لتطوير ملف حماية المستهلك العربي في ظل الظروف الراهنة. المقترح الأول: حماية المستهلك في ظل النزاعات والحروب وآثارها على المستهلك وتفعيل القوانين وتفعيل آليات الرقابة فيها. والمقترح الثاني: شراء المستهلك للمنتجات عبر وسائل التواصل الاجتماعي (On Line) وضرورة تطوير آليات الرقابة بأجهزة حماية المستهلك في تشريعات حماية المستهلك.

- **جمهورية العراق:** بموجب المذكرة رقم م/6/23/789 بتاريخ 2026/4/12 تتضمن مقترح وضع دليل استرشادي موحد لحماية المستهلك الرقمي (التجارة الإلكترونية) ويكون ذلك خطوة مهمة نحو تعميق التكامل الاقتصادي العربي. كما اقترحت انشاء منصة عربية للمنتجات الصناعية الخضراء بإطلاق قاعدة بيانات عربية للمنتجات المطابقة بيئياً تتضمن مؤشرات الكفاءة الطاقية وخفض الانبعاثات وإدارة المواد الكيميائية بما يعزز الثقة المتبادلة بين الاسواق العربية ووضع برنامج عربي للصناعة المستدامة. وربط السلامة المهنية وجودة المنتج كونه العامل الحاسم في رفع مستوى حماية المستهلك لتقليل الحوادث والخسائر الاقتصادية وتحديث التشريعات الوطنية لتشمل دمج متطلبات السلامة المهنية ضمن قوانين حماية المستهلك والاسترشاد بالمعايير الدولية. وكذلك تأسيس وحدة تحليل مخاطر المنتج داخل جهاز حماية المستهلك تعتمد منهجيات تقييم المخاطر المعتمدة في وكالة (OSHA).

- **دولة قطر:** بموجب المذكرة رقم 2026/0026224/5 الصادرة بتاريخ 2026/3/16 تضمن مقترح إدراج موضوع "الحماية القانونية في خدمات التوصيل عبر المنصات الرقمية" حيث يأتي



هذا المقترح لمواكبة النمو المتسارع والتطور الملحوظ الذي يشهده قطاع خدمات التوصيل عبر المنصات الرقمية، سوء على صعيد السلع والخدمات، الأمر الذي يستلزم مواكبة هذا التطور من خلال تعزيز الجوانب البحثية والتشريعية، وتكثيف الجهود الإعلامية والتوعوية لرفع الوعي بحقوق المستهلك في معاملات التوصيل الرقمي.

- **دولة الكويت:** بموجب المذكرة رقم 2026/161 الصادرة بتاريخ 2026/4/6 والتي تضمنت ملاحظات ومرئيات الجهة المعنية بتطوير ملف حماية المستهلك وقد تضمنت أربعة محاور رئيسية، وهي إيجاد آلية واضحة لاستقبال الشكاوى الإلكترونية، الرقابة الميدانية على الأسواق المركزية، متابعة وتنظيم أعمال المزادات، شكاوى الوكالات الصينية وقطاع غير السيارات.

- **المملكة المغربية:** بموجب المذكرة رقم 03174 الصادرة بتاريخ 2026/3/11 تضمنت مقترحات بشأن مقارنة علمية وتدرجية تروم تعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء ن خلال إحداث شبكة عربية للتعاون في مجال تنفيذ قوانين حماية المستهلك، وإطلاق آلية طوعية للمراجعة من قبل النظراء وتنظيم حملات عربية منسقة للرقابة على الأسواق، إلى جانب برنامج إقليمي لبناء القدرات في هذا المجال.

{الإجراءات المتخذة}

- تقوم الأمانة العامة بتعميم ما يرد إليها من مخاطبات بشأن أية إجراءات وقائية تتخذها الدول الأعضاء في إطار تطبيق ملحق المعالجات التجارية بإطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- خاطبت الأمانة العامة الدول الأعضاء بموجب المذكرة رقم 7/2/5/174/26 الصادرة بتاريخ 2026/2/8 بشأن الطلب من ملاحظات ومرئيات الدول الأعضاء لمقترحاتها لتطوير ملف حماية المستهلك، لعقد الاجتماع القادم للفريق.

{المطلوب}

1. الطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها في مدى الحاجة لعقد اجتماعات خاصة بتطبيق الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تنفيذًا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
2. استعراض الأمانة العامة رؤيتها حول الدعوة لعقد اجتماع قادم للفريق العربي المتخصص في مجال حماية المستهلك.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند السادس

مذكرة الأمانة العامة بشأن

جهود الترويج لمكتسبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

أولاً: المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

- قامت إدارة التكامل الاقتصادي العربي بعقد سلسلة من الاجتماعات عبر خاصية الاتصال المرئي وحضورياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مع الجهة المعنية والمختصة بتنظيم المعرض بجمهورية مصر العربية والمتمثلة في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، وبحضور وفد من وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية، حيث تم الاتفاق على موعد المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، **ليكون خلال الفترة 10-16 سبتمبر/أيلول 2026**، وذلك بخلاف يومي التجهيز.

- وقد طالب المسؤولين من الجهات المعنية خلال الاجتماع بموافاتهم ببعض البيانات من الدول الاعضاء التي ستشارك في المعرض، مثل عدد الشركات التي ستشارك في فعاليات المعرض، المساحات التقديرية التي ستقوم استأجرها الشركات، طبيعة نشاط كل شركة والمنتجات التي ستقوم بعرضها، نوعية المشاركة في المعرض عرض ام بيع وبناءً على تلك المعلومات يستطيع المسؤولين في الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات، تحديد سعر المتر للمشاركين.

- قامت الأمانة العامة بإرسال تعميم الى الدول الاعضاء بموجب مذكراتها رقم 7/2/5/1736/25 بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2025، إلا أنه لم يرد اليها أي رد، ومع قرب موعد عقد المعرض وما يسبقه من ترتيبات وتجهيزات لوجستية وفنية وإعلامية، قامت بإرسال تعميم اخر رقم 7/2/5/1445/26 بتاريخ 23 ابريل/نيسان 2026، لموافاة الأمانة العامة بتلك المعلومات، إلا أنه لم يرد حتى تاريخه أي رد من الدول الاعضاء.

ثانياً: ورش عمل للترويج لمكتسبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى



- قامت الأمانة العامة بموجب المذكرة رقم 7/2/5/113/25 الصادرة بتاريخ 2025/8/14 بتعميم استعداد الأمانة العامة لعقد ورش عمل قطرية بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة تستهدف القطاع الخاص للتعريف بالمزايا الممنوحة من الاتفاقيات التجارية العربية وفرص الوصول إلى الأسواق بما يعزز التجارة العربية البينية، بحيث يتم تكليف وفد من الخبراء من حساب مشروع "دعم الارتقاء بمنظومة التكامل الاقتصادي العربي" الممول من برنامج المساعدة من أجل التجارة (أفتياس 0.2) بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، حيث تعد إحدى الأنشطة المدرجة على خطة عمل المشروع للعام الثاني عقد ورش عمل للترويج لمكتسبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- في هذا السياق، تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية طلبات من كل من سلطنة عمان والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت الأمانة العامة بمخاطبة الدول الاعضاء بموجب مذكراتها رقم 7/2/5/1736/25 بتاريخ 8 ديسمبر/ كانون الأول 2025، إلا أنه لم يرد إليها أي رد، ومع قرب موعد عقد المعرض وما يسبقه من ترتيبات وتجهيزات لوجستية وفنية وإعلامية، قامت بإرسال تعميم آخر رقم 7/2/5/1445/26 بتاريخ 23 ابريل/ نيسان 2026، لموافاة الأمانة العامة بتلك المعلومات، إلا أنه لم يرد حتى تاريخه أي رد من الدول الاعضاء
- تم التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) ووزارة الاقتصاد وغرفة التجارة بسلطنة عمان لعقد ورشتي عمل الأولى تستهدف الجهات الحكومية ذات العلاقة، والثانية تستهدف القطاع الخاص للتعريف بفرص الدخول إلى الأسواق العربية وذلك خلال يومي 19 - 20 يناير 2026 بمسقط.
- بتنظيم مشترك بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) مع وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة المغربية تم تنفيذ ورش العمل، حيث تم التنفيذ على ثلاث مراحل تأتي على النحو التالي:

- **المرحلة الأولى:** غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة فاس - مكناس يومي 30-31 مارس 2026، وغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش آسفي خلال الفترة 2 - 3 أبريل 2026 بمقر غرف التجارة في المدينتين.



• **المرحلة الثانية:** في مدينة الدار البيضاء يومي 6-7 ابريل 2026، والورشة الثانية لغرفة التجارة والصناعة في مدينة طنجة - تطوان الحسيمة يومي 9-10 ابريل 2026 بمقر غرف التجارة في المدينتين.

• **المرحلة الثالثة:** غرفة التجارة والصناعة والخدمات لمدينة بني ملال-خنيفرة يومي 20-21 أبريل 2026، وفي غرفة التجارة والصناعة والخدمات بمدينة سوس ماسة - أغادير يومي 22-23 إبريل 2026 بمقر غرف التجارة في المدينتين.

- تم التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية- قطاع الشؤون الاقتصادية (إدارة التكامل الاقتصادي العربي) ووزارة التجارة وترقية الصادرات بالجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لعقد ورشتي عمل الأولى تستهدف الجهات الحكومية ذات العلاقة، والثانية تستهدف القطاع الخاص للتعريف بفرص الدخول إلى الأسواق العربية وذلك خلال يومي 14 -15 إبريل 2026 بالجزائر.

{المطلوب}

- الطلب من الدول الأعضاء إبداء مرئياتها بمستجدات المشاركة في المعرض التجاري الأول لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقرر عقده بجمهورية مصر العربية.
- الطلب من الأمانة العامة استعراض نتائج عقد ورش عمل قطرية بالتعاون مع غرف التجارة والصناعة تستهدف القطاع الخاص للتعريف بالمزايا الممنوحة من الاتفاقيات التجارية العربية وفرص الوصول إلى الأسواق بما يعزز التجارة العربية البينية.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند السابع

الأمانة العامة

بشأن

لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

[عرض الموضوع]

- تنفيذ لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذو العلاقة بلائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى رقم: (2524 - د. ع 117 - 2026/2/5)، والذي نص على: إحالة المادة (33) من لائحة تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، المتعلقة ب (حيز النفاذ) إلى قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة، لأبداء الرأي القانوني بشأنها، وعرضها مجدداً على الاجتماع (61) للجنة التنفيذ والمتابعة، تمهيدا لرفعة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة قادمة.
- قامت الأمانة العامة بمخاطبة إدارة الشؤون القانونية بشأن الرأي القانوني حول المادة 33 من لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تلقت إدارة التكامل الاقتصادي العربي بموجب المذكرة رقم 543 بتاريخ 2026/4/12 رد قطاع الشؤون القانونية -إدارة الشؤون القانونية بشأن الرأي القانوني حول المادة 33 من لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، حيث جاء الرد على النحو التالي:
أولاً: تعديل الاتفاقية الأصلية
القاعدة العامة في القانون الدولي أي تعديل على نص الاتفاقية نفسها يتطلب إجراءات التعديل المنصوص عليها في الاتفاقية، وغالباً يشمل ذلك الموافقة أو تصديق جميع الدول الأطراف أو نسبة معينة منه (إجماع أو أغلبية موصوفة) حسب ما هو منصوص عليه صراحة في الاتفاقية.
ثانياً: تعديل الآليات أو اللوائح المنبثقة عن الاتفاقية
في هذه الحالة الوضع مختلف وليس تلقائياً مثل الاتفاقية الأصلية، فإذا كانت اللوائح أو الآليات ملحقه بالاتفاقية وتعد جزء لا يتجزأ منها، مثل البرتوكولات أو الملاحق التي يتم النص عليها في



الاتفاقية الأصلية باعتبارها جزء منها، في هذه الحالة يخضع تعديلها لنفس آلية تعديل الاتفاقية إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك.

في جميع الأحوال يكون الفصيل دائما في تعديل نصوص الاتفاقية هو نص الاتفاقية نفسها وخاصة في المواد المتعلقة بالتعديل، بالإضافة إلى النصوص الواردة بالملاحق واللوائح التنفيذية أو بالقرارات ذات الصلة.

{الإجراءات المتخذة}

- قامت إدارة التكامل الاقتصادي العربي بمخاطبة قطاع الشؤون القانونية بموجب المذكرة رقم 543 بتاريخ 2025/2/15 بشأن الرأي القانوني حول المادة 33 من لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- تلقت إدارة التكامل الاقتصادي العربي رد قطاع الشؤون القانونية -إدارة الشؤون القانونية بشأن الرأي القانوني حول المادة 33 من لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب المذكرة رقم 543 بتاريخ 2026/4/12.

{المطلوب}

- الطلب من أحد الدول الأعضاء إبداء الرأي في المادة 33 من لائحة تسوية المنازعات التجارية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الأمر معروض على اجتماعكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً



البند الثامن

ما يستجد من أعمال



البند التاسع

**موعد ومكان
عقد الاجتماع
الاثنين وستون
للجنة التنفيذ المتابعة**



المرفقات